بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :
التاريخ :

إدارة
١٢
١
٢٠٠٧

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، راجين عرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **د. حسن عبدالله جوهر**

مسلم محمد البراك **مرزوق فالح الحبيني**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٠/١٢/٢٠٠٧

الأصل الظاهر من الملف عند ملف رقم ٢٠٠٧/١٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

" يستبدل بنصي الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ٢٨ وبنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتية :-

مادة (٢٨) :

فقرة ثانية : وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بدون فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو لشرائه بمائة ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس إدارة البنك ، ولا يجوز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة تخفيض قيمة القرض عن القيمة المبينة في الفقرة الأولى .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

فقرة أخيرة: وفي جميع الأحوال يزاد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية.

إذا كان معاقا أو وليا طبيعيا لمعاق بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي(١٠٠٠٠ د.ك) عن القرض المخصص لأقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات خاصة بالمعاق ، فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض عشرين ألف دينار كويتي(٢٠٠٠٠ د.ك).

مادة (٣٠) : " إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المـــادة (٢٨) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها".

(مادة ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح أنه بات من الضرورة بمكان إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بعد أن مر عليها سنوات طويلة تغيرت خلالها الأوضاع وارتفعت أسعار العقارات ومواد البناء وغيرها مما يتطلبه بناء السكن أو شراؤه ، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن " يستبدل بنصي الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ٢٨ وبنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصٌ تتطلبها المتغيرات التي طرأت ، حيث استبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ الذي كان يحدد القرض الإسكاني بسبعين ألف دينار كويتي نصاً جديداً يرفع هذا القرض إلى مائة ألف دينار كويتي يمكن زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس إدارة البنك ، مع النص على عدم جواز تخفيض قيمة القرض ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حالة قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى ، وذلك لوضع حد لما يقوم به بنك التسليف والادخار من تخفيض قيمة القرض وزيادة قيمة القسط الشهري إذا ما قام مستحق الرعاية السكنية المقترض ببيع سكنه لأول مرة لأي سبب من الأسباب .

ومراعاة لظروف المواطن المعاق أو وليه الطبيعي لما يحتاجه من مواصفات خاصة في البناء فقد استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون ذاته نص جديد تم بموجبه رفع الزيادة على القرض من خمسة آلاف دينار كويتي (٥٠٠٠ د.ك) إلى عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ د.ك) وفي حالة ما إذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت هذه الزيادة في القرض عشرين ألف دينارا كويتيا (٢٠٠٠٠) بدلا عن عشرة آلاف دينار كويتي (١٠٠٠٠ د.ك) .

الفصل التشريعي الثاني عشر ملف رقم ٢٠١٤٩٣ M

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

كما تضمنت المادة الأولى أيضاً تعديل نص المادة (٣٠) من القانون ذاته للتسهيل على المواطنين وذلك بزيادة قيمة الاستملاك والتثمين أو البيع إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) بدلا من مائتي ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠٠ د.ك) فإذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه ، أو بيعه ، بمبلغ يقل عن ثلاثمائة ألف دينار كويتي(٣٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠٠٠٠ د.ك) مع بقاء الأحكام الأخرى في المادة ذاتها بدون تعديل .

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد نصت على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .